الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عـــ112ـــدد

تاريخ الجلسة :29 جوان 2004

## باسم الشعب

## أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي:

بعد الإطلاع علـــى ملـــف القضيـــة عـــــ32109ـــدد المرفوعـــة لـــدى المحكمة الإبتدائية بتونس من الأستاذ ياسر السعيدي نيابة عن :

**شركة إستغلال المياه " زلال " في شخص ممثلها القانوني الكـــــائن مقرهـــا بالكرم الغربي عـــ117ـــدد بنهج الرياض .**

**ضـــــــــدّ**

**البنك المركزي التونسي في شخص ممثله القانوني الكائن مقرّه بنهج الهادي نويرة عـــ15ـــدد تونس ، نائبه الأستاذ التيجاني بن موسى .**

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائيـــة بتونـــس بتاريخ 28 فيفري 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلـــــس تنازع الإختصاص وذلك إلى حين إصدار هذا الأخير قراره في الموضوع .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصـــــاص المـــؤرخ في 26 ماي 2004 والمتعلّق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضيـــة وإعـــداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 12 جوان 2004 .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عـــدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليـــة والمحكمـــة الإداريـــة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

## من الوجهة الواقعية :

حيث إتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي إنبنى عليها أن شركة إستغلال المياه " زلال " تحصلت من وزير الصناعة بمقتضى القرار عـــدد 8684 المؤرخ في 19 جويلية 1999 على منحة إستثمار قيمتها 102.000,000 دينـــارا بهـــدف إنجاز مشروع جهوي وذلك تطبيقا لأحكام الفصول 23 و 24 و 25 من مجلة تشجيـــع الإستثمارات الصـــادرة بمقتضـــى القـــانون عـــدد 120 لسـنة 1993 المـــؤرخ في 27 ديسمبر 1993 .

وحيث مانع البنك المركزي التونسي من تسريح ودفع تلك المنحة رغم تقديم الشركة المذكورة لوثائق سلّمت لها من وكالة النهوض بالصناعة وتفيد تقدّم الأشغال .

وحيث رفعت شركة إستغلال المياه " زلال " قضية أمام المحكمـــة الإبتدائيـــة بتونس رسمت تحت عـــدد 32109 وطلبت الحكم لفائدتها بـــإلزام البنـــك المركـــزي التونسي بتمكينها من سحب منحة الإستثمار المسندة لها .

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها المبيّن بالطالع أعلاه .

## من الوجهة الشكلية :

حيث نصّ الفصل السابع من القانون الأساسي عـــدد 38 لسـنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص في فقرته الأولى على أنه يمكن للمكلّف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحليّة وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلّة ومعلّلة بعدم إختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هـــذه القضيـــة إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية .

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكرة "مستقلّة" بذاتهـــا و " معلّلـــة " توجه إلى المحكمة العدلية المتعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم إختصاصـــها وطلبـــا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص علاوة على إصدار تلـــك المحكمة لحكم معلّل يقضي بإرجاء النظر والإحالة.

وحيث ثبت من وثائق الملف أنه لئن دفع البنك المركـــزي التونســـي بعـــدم الإختصاص الحكمي ضمن تقاريره إلاّ أن دفعه لم يكن ضمن مذكرة مستقلة و لم يتضمن طلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص ممّا يجعل الإحالة الراهنة والحالة ما ذكر غير حرية بالقبول .

## ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 29 جوان 2004 عـــن مجلـــس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيـــس الأوّل لمحكمـــة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومنير الصريدي والهـــاشمي الكســـراوي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاءبـــــالله وبحضـــور كـــاتب الجلســـة السيد جلول العرفاوي .

| الرئيـــــس | العضو المقرر | كاتب الجلسة |
| --- | --- | --- |
| المبروك بن موسى | محمد القلسي | جلول العرفاوي |